



أريد الزواج من متزوجة تريد الطلاق

الاسئلة و الفتاوى

2019-09-02

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مقيم في أوروبا، أريد الزواج من متزوجة تريد الطلاق لسوء خلق زوجها، وأهلي غير موافقين، فما الحكم؟

الجواب:

بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :

هناك عدة نقاط في رسالتك ينبغي الإجابة عنها

النقطة الأولى وهي الأهم : كيف لمسلم أن يحدث امرأة متزوجة بموضوع الزواج ولو تلميحاً، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده). رواه أبو داود بسند صحيح، ومعنى خيب أي أفسد . فهذه معصية من أكبر المعاصي، والحكم لا يختلف مهما يكن من سوء في العلاقة بينها وبين زوجها فلا يجوز لك أن تكلمها ولا أن تستخير الله في الزواج منها فكيف تستخير الله في الزواج من امرأة متزوجة!!

هذا أول بند ينبغي التنبيه إليه فأنت عاص لله بحديثك معها والواجب عليك الآن أن تقطع كل تواصل معها وأن تقول لها: شأنك وزوجك بينك وبينه وأنا لا أعدك بالزواج أصلاً فأنت امرأة متزوجة ولا يجوز أن تتطلقي لتتزوجي، شأنك مع زوجك إن شئت أن تبقى معه أو أن تتطلقي فأنا لا أعدك بالزواج، وأهلي غير موافقين أصلاً، وهذا أول واجب عليك حتى تتوب إلى الله تعالى من هذه المعصية.

ثانياً : إن طُلقت بعد أن قطعت علاقتك معها، وانقضت عدتها، عندها لك أن تتقدم إلى خطبتها فإن وافق وليها وكان العقد مكتمل الأركان من ايجابٍ وقبولٍ ومهرٍ وشهودٍ وتثبيتٍ في المراكز الإسلامية عندكم فعندها لك أن تعقد عليها.

ثالثاً : إذا كانت المرأة على خليقٍ ودين فيجوز لك الزواج منها ولو لم يوافق أهلك هذا من حيث أصل العقد ، فإن العقد صحيحٌ ولو لم يوافق أهل الشاب عليه . إلا أنني لا أنصح لك بالزواج خارج مشورة الأهل لأنه لا ينجح ولا يكتب له الاستمرار في الأعم الأغلب ، والزواج دون موافقة الأهل له عواقب وخيمةٌ قد لا تدركها الآن وأنت في غمرة انفعالاتك وعواطفك، أسأل الله أن يكتب لك الخير وأن يقدره لك .
والله تعالى أعلم .